

تداعيات الاعتراف الدولي بفلسطين

The implications of International recognition of Palestine

رائد عدنان ناظم حج اسعد، دكتور

جامعة الجزائر 1، الجزائر

raed.asad69@yahoo.com

ملخص:

كان الفقه الدولي قديما يجمع على اهمية الاعتراف بل أن بعضهم ذهب إلى أن الاعتراف ركن اساسي من أركان قيام الدولة، ومع التطور الذي مس العلاقات الدولية والقانون الدولي، لم يعد الاعتراف يحمل ذات القيمة السابقة، بل تناقصت اهميته، ومع ذلك لا يزال الاعتراف له اهميته خاصة عند الحديث عن الدولة الفلسطينية التي تخوض حربا سياسية وقانونية إلى جانب مقاومة ابنائها، من اجل نيل حقوقها، فيصبح للاعتراف اهمية كبيرة، تنعكس نتائجها على الدولة الفلسطينية، كإقامة علاقات مع دول العالم، والانضمام إلى الهيئات الدولية والاقليمية، فان لم يكن الاعتراف هو المنشئ لفلسطين، ولكنه يبقى سلاحا قانونيا بيد الدولة الفلسطينية يضمن وجودها على الساحة الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف المنشئ، الاعتراف الاقراي، منظمة التحرير، دولة فلسطين، الاعتراف بفلسطين، جامعة الدول العربية.

Abstract :

La jurisprudence internationale a unanimement reconnu l'importance de la reconnaissance. Certaines d'entre elles ont même vu que la reconnaissance était la pierre angulaire de la création d'un État.

Avec le développement des relations internationales et du droit international, la reconnaissance n'a plus la même valeur, mais son importance a diminué.

Cependant, la reconnaissance est toujours importante, en particulier en ce qui concerne l'État palestinien, qui mène une guerre politique et juridique cote à cote à la résistance de son peuple, afin d'obtenir ses droits.

La reconnaissance alors revêt une grande importance et ses conséquences se répercutent sur l'État palestinien, telles que l'établissement des relations avec les pays du monde et l'adhésion à des organismes internationaux et régionaux.

Bien que la reconnaissance ne soit pas à l'origine de la création de la Palestine, elle reste une arme légale entre les mains de l'État palestinien pour assurer son existence sur la scène internationale.

Keywords : reconnaissance d'origine, reconnaissance obligatoire, OLP, Etat de Palestine, reconnaissance de la Palestine, Ligue Arabe.

مقدمة:

عادة ما تنشأ الدولة من الناحيتين القانونية و السياسية بتوافر أركانها الثلاثة (الشعب و الإقليم والسيادة) فتصبح الدولة قائمة على الصعيد الوطني وتكتسب جميع أعمالها و تصرفاتها الصفة الشرعية الداخلية ، ولكي تكتسب تصرفاتها الشرعية الدولية؛ لابد من

اعتراف المجتمع الدولي بهذه الدولة ، لاكتسابها الشخصية القانونية الدولية ؛ بل لابد من إجراء قانوني من قبل هذه الدول يمنحها هذه الصفة و يطلق على هذا الإجراء "الاعتراف" تصارعت العديد من الاتجاهات الفقهية في تكييفها للاعتراف ، فذهب بعضهم إلى أن الاعتراف لا ينشئ أثراً قانونية و ؛ و ذهب اتجاه آخر إلى إضفاء وصف المصدر على الاعتراف مسلماً له بضرورة ترتيب الآثار القانونية ؛ و اتجه رأي ثالث أن الاعتراف يمر بالضرورة بمرحلتين أحدهما غير ذي التزام أما الأخرى فعليها الالتزام الدولي ؛ ولكن مع تطور القانون الدولي وانتهاء عصر الاستعمار ظهر في العصر الحالي تطورات مست مسألة الاعتراف الدولي، اذ اصبح بالإمكان الاعتراف بالحكومات وبحركات التحرر كمنظمة التحرير الفلسطينية، بل ظهرت تصرفات منفردة نابعة من دول نحو إقرار أفعال معينة نتيجة لتباين العلاقات البينية داخل المجتمع الدولي.

ولكن مع تطور القانون الدولي وانتهاء عصر الاستعمار ظهر في العصر الحديث والمعاصر تطورات مست مسألة الاعتراف الدولي، اذ اصبح بالإمكان الاعتراف بالحكومات وبحركات التحرر كمنظمة التحرير الفلسطينية، بل ظهرت تصرفات منفردة نابعة من دول نحو إقرار أفعال معينة نتيجة لتباين العلاقات البينية داخل المجتمع الدولي، ونتج عن هذه التغييرات التي مست القانوني الدولي الاعتراف بفلسطين والشعب الفلسطيني، فرتب الاعتراف بدولة فلسطين اثرا هامة على المستوى القانوني والسياسي والدولي، وعلى هذا طرح الاشكالية التالية ماذا رتب الاعتراف بفلسطين كدولة اثرا على العلاقات الفلسطينية الدولية وعلى القضية الفلسطينية، وللإجابة على اشكاليتنا اقترحنا الخطة التالية.

المبحث الاول: مفهوم الاعتراف الدولي

المطلب الاول: تعريف وطبيعة الاعتراف

الفرع الأول: تعريف الاعتراف

الفرع الثاني: طبيعة الاعتراف

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الاعتراف

الفرع الاول: اشكال الاعتراف

الفرع الثاني: انواع الاعتراف

المبحث الثاني: الاعتراف وأثره على الاعتراف بفلسطين

المطلب الاول: توافر الاسس القانونية لقيام دولة فلسطينية

الفرع الاول: اسس قيام دولة فلسطين

الفرع الثاني: اركان قيام دولة فلسطين

المطلب الثاني: نتائج الاعتراف الدولي بفلسطين

الفرع الأول: ترتيب المسؤولية الدولية على اسرائيل

الفرع الثاني: عضوية فلسطين امام المنظمات الدولية والاقليمية

المبحث الاول: مفهوم الاعتراف الدولي

يتميز المجتمع الدولي بكونه في حركة وتغيير دائم، فنجد أن دول تنشأ وأخرى تستقل في حين يتم احتلال أخرى خلال عدة أيام وضم أخرى، ويبقى تصرف الدولة المعترفة منوطاً بمشيئتها بما يتماشى مع مصالحها وسياساتها ودوافعها، فالاعتراف جزء من الصلاحيات الممنوحة والمتاحة لها في ممارسته وحق مكفول لها يتم استخدامه متى شئت وفقاً للمصالح والعلاقات الدولية¹.

رغم أن القانون الدولي العام قد خلا من أي التزامات توضح كيفية الاعتراف بالدول الجديدة، بل ترك لكل دولة الحرية الكاملة في اختيار الكيفية التي تبدي فيها اعترافها دون وضع آليات وضوابط لممارسة هذا التصرف دون فرض قيد أو شرط².

ورغم ضمو قيمة الاعتراف في وقتنا الحالي خاصة بعد ظهور المكنات القانونية الدولية الجديدة وخاصة ما يسمى بالإرادة المنفردة، إلا أن هذا لا ينفي قيمة الاعتراف بالدولة الجديدة.

المطلب الاول: تعريف وطبيعة الاعتراف

تعددت التعريفات التي تعرف الاعتراف سواء التعريف القانوني الذي تبنته القوانين الدولية أو المنظمات أو الاتفاقيات الدولية، أو فقهاء القانون الدولي: ولكنها تكاد تلتقي في نقطة معنية مع بعضها البعض، وتعددت الآراء واختلفت بشأن طبيعة الاعتراف ومدى إلزاميته في نشوء دولة جديدة وهل يعتبر مكملاً للأركان الأخرى لقيام دولة جديدة؟ هذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا.

الفرع الاول: تعريف الاعتراف

تنوعت تعريفات الاعتراف وانقسمت الى: تعريف القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، وتعريف فقهاء القانون الدولي

أولاً: تعريف الاعتراف في المواثيق والقانون الدولي عرف معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في بروكسل عام 1936 الاعتراف بأنه " عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى قادرة على الوفاء بالالتزامات العامة بالاعتراف في اعتبار الدولة عضواً في الجماعة الدولية"³.

¹ محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 115.

² رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 289.

³ شيرين عمر حمو، مدى الاعتراف الدولي بالتمثيل الدبلوماسي لفلسطين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية عمان، 2013 ص 36.

كما عرفتھا المادة العاشرة من ميثاق "بوغوتا" الموقع بين الدول الأمريكية عام 1948 فقد وضح أليات الاعتراف بأنه: " يستلزم الاعتراف أن تقبل الدولة التي منحتھ شخصية الدولة الجديدة وحقوقها وواجباتها"⁴.

ثانيا: تعريف فقهاء القانون

عرف الدكتور حامد سلطان الاعتراف بأنه " الاتفاق الدولي الاول الذي ينشئ قواعد قانونية تخاطب أطرافه، فيتمتع كل منهم في مواجهة الآخر بوصف الشخصية الدولية "⁵.

كما عرفھا الفتلاوي "والاعتراف عمل قانوني يتضمن قبول حاله معينه ويترتب على هذا العمل اثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف والجهة المعترف بها حسب طبيعة الاعتراف ونوعه ويختلف الاعتراف حسب الجهة المعترف بها"⁶.

وبناء على ما سبق متعريفات يمكن ان نعرف الاعتراف كالتالي: الاعتراف هو عمل حر تقر بمقتضاه دولة او مجموعه من الدول وجود جماعه لها تنظيم سياسي في اقليم معين مستقلة عن كل دولة اخرى وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوة في الجماعة الدولية.

الفرع الثاني: طبيعة الاعتراف

اختلفت آراء الفقهاء في تكييف الاعتراف، فالبعض يرى أنه هو الذي يكسب الدولة شخصيتها الدولية فهو في رأيهم "منشئ"، ويرى البعض الآخر أن الاعتراف ليس له أي صفة إنشائية إنما هو مجرد إقرار من الدول بالأمر الواقع، وهذا الرأي الأخير هو الرأي الغالب، وقد أقر مجتمع القانون الدولي في اجتماعه في بروكسل سنة 1936 هذا الرأي فاعتبر أن الاعتراف بالدولة له صفة إقرارية لا صفة انشائية.

وهناك من يرى من شراح القانون الدولي وفلاسفته أن الاعتراف لفظ يحمل مدلوله سبق وجود الشيء المعترف به فلا يستساغ القول بأن الاعتراف صفة انشائية؛ ومن الناحية الموضوعية لا يجدي الاعتراف شيئا اذا لم تكن الدولة قد اكتملت عناصرها ووجدت من قبل، فإذا لم تستكمل الدولة هذه العناصر، فالاعتراف لا يمكنه ان يجعل منها شخصا دوليا، كما أن الامتناع عن الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدول القديمة لا يحول دون تمتع هذه بشخصيتها الدولية وبالحقوق التي تكسبها لها هذه الشخصية، وبالتالي يعوق ممارستها لسيادتها في الخارج ولا يسمح لها بالدخول في علاقاتها السياسية مع الدول التي تعترف بها.

⁴- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص228.

⁵- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 106.

⁶- سهيل حسن الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 130.

وسيرا مع الرأي الغالب القائل بأن الاعتراف بالدولة ينطوي على صفة إقرارية لا انشائية يكون أثره رجعيا أي انه يترد الى التاريخ الذي ظهرت فيه الدولة الجديدة وان تراخى⁷.

وعطفا على ما سبق يمكن القول بأنه توجد نظريتان في الفقه الدولي تفسران الطبيعية القانونية للاعتراف هما: -نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف الإقراري او الكاشف.

أولا: الاعتراف المنشئ

يرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة لا تكتسب شخصيتها القانونية الدولية بتوافر عناصرها الثلاثة الشعب والاقليم والحكومة بل لا بد من الاعتراف بها من قبل الدول الاخرى فالاعتراف هو العنصر الرابع الذي ينشئ الدولة على الصعيد الدولي.

والدولة دون هذا الاعتراف تبقى واقعية قانونية بسيطة ومحدودة على الصعيد الداخلي، فيأتي الاعتراف لإضفاء الصفة القانونية الدولية عليها.

انتقدت هذه النظرية من جهة أن نشأة الدولة حدث تاريخي وسياسي بعيد عن الاعتبار القانونية وأن وجودها بعناصرها الثلاثة يجعلها حقيقية واقعية وهو أمر لا يتوقف على إرادات الدول الاخرى؛ وان الاعتراف بالدولة لم يضيف امرا جديدا الى حقيقتها ولم يعطها صفة الدولة لأنها تتمتع بتلك الصفة قبل وقوعه، ولا يكسبها العضوية في المجتمع الدولي ولا الشخصية الدولية وانما يكشف لها مباشرة بعض الحقوق⁸.

كل دولة تملك حقوق السيادة بمجرد انشائها، ولكنها تحتاج لما يمكنها من مباشرة هذه الحقوق الى الاعتراف بها عضوا في المجتمع الدولي⁹.

ثانيا: الاعتراف الإقراري "الكاشف"

قال بهذه النظرية وأيدها أصحاب المذهب الموضوعي وبمقتضاها تقوم الدولة باجتماع عناصرها وتكتسب شخصيتها القانونية الدولية من وقت قيامها ولو تأخر الاعتراف بها الى ما بعد ذلك بوقت كثير إذ لا قيمة انشائية للاعتراف بالدولة من حيث تمتعها بالشخصية الدولية بل هي قيمة إظهاريه لا تفيد سوى الكشف عن قيام دولة جديدة، غير أن قدرة هذه الدولة على ممارسة اختصاصاتها الخارجية لم تبدأ إلا مع الدول التي اعترفت بها؛ بينما لا يمكن تصور إقامتها علاقات مع الدول التي ترفض الاعتراف بها.

إن فهم قيمة الاعتراف بالدولة على انها قيمة إقرارية أو إظهاريه فقط، يمنح الذهن راحة تمكنه من تأكيد ارتباط وجود الشخصية القانونية الدولية بالوجود المادي

⁷- خالد عبد الحميد فراج، حسيندرويش، الموجز في القانون الدولي العام، ط2، المكتبة المصرية، 1998، ص86.

⁸- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص132.

⁹- حسن الجلي، القانون الدولي العام، الجزء الاول، اصول القانون الدولي العام، الدولة، مطبعة شفيق، بغداد 1964، ص 266-267.

للدولة قبل وبعد الاعتراف بها من قبل الدول الاخرى، مما يبرر الحكم - وفقا للقانون الدولي- بقانونية تصرفاتها السابقة للاعتراف بها أو عدم قانونيتها مثلما يمكن التأكيد على عدم تأثير سحب اي اعتراف سابق على استمرار تمتع الدولة بشخصيتها الدولية¹⁰.

المطلب الثاني: اشكال وانواع الاعتراف

لا يصدر الاعتراف بشكل واحد موحد بل تتعدد أشكال الاعتراف؛ فقد يكون الاعتراف جزئياً مؤقتاً ويسمى عندئذ بالاعتراف الواقعي، وقد يكون نهائياً وكاملاً ويدعى في هذه الحالة الاعتراف القانوني، وقد يصدر الاعتراف بصيغة صريحة أو بصيغة ضمنية، واخيراً قد يصدر الاعتراف بصورة فردية أو جماعية.¹¹

الفرع الاول: اشكال الاعتراف

أولاً: الاعتراف الواقعي والقانوني

عندما تنشأ دولة جديدة قد تتردد بعض الدول بشأن استقرار الدولة الجديدة نظراً للملاسات التي تحيط بها؛ وعندئذ قد لا ترغب بعض الدول في إصدار اعتراف سريع أو سابق لأوانه بالدولة الجديدة، إذ قد يؤدي ذلك بها إلى إشكالات دولية هي في غنى عنها، ولكنها في الوقت نفسه لا تريد أن تتجاهل الأمر الواقع من أجل ذلك فهي تلجأ إلى ما يسمى بالاعتراف الواقعي تميزاً له عن الاعتراف القانوني.¹²

الاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت بالإمكان أن يلغى إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره وذلك أما بسحبه أو بتحويله إلى اعتراف قانوني.¹³ وهذا الاعتراف يعطي للدول فرصة للانتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر دون أن تتهم بأنها وقفت موقفاً غير ودي تجاه دولة الأصل ودون أن تتهم أيضاً بأنها تسرعت في إصدار الاعتراف.

وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة إبرام اتفاقات دولية مؤقتة وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها. والملاحظ أن هذا النوع من الاعتراف يمهد لمرحلة الاعتراف القانوني النهائي، وعلى سبيل المثال فقد اعترفت الدول الكبرى بإستونيا ولتوانيا ولاتفيا اعترافاً واقعياً سنة 1918 ثم اعترفت بها بين سنتي

10- عادل احمد الطائي، الوجيز في القانون الدولي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص267

11- عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 282.

12- رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ط2، كلية الحقوق -الجامعة الاردنية، 1991 ص 165.

13- نفس المرجع، ص 165

1921-1922 اعترافا قانونيا¹⁴، والاعتراف بالدولة الفلسطينية ابان اعلانها في الجزائر 1988.

ثانيا: الاعتراف الصريح والضمني

الاعتراف الصريح هو الاعلان المباشر الذي تعلنه الدولة بصورة صريحة والمتضمن الاعتراف بدولة معينة، ويتم الاعتراف الصريح بصدور قرار رسمي من حكومة الدولة او مذكرة دبلوماسية تبلغ الجهة المعترف بها لقرار الدولة بالاعتراف بها.

اما الاعتراف الضمني هو الاعتراف الذي يترجم بالدخول في علاقات مع الدول الجديدة كالعلاقات التي تقيمها مع الدول التي اعترفت بها بصورة رسمية دون أن يصدر إعلان رسمي من الدولة يتضمن الاعتراف بها¹⁵. والعلاقات التي تتضمن الاعتراف الضمني بالدولة هي العلاقات القانونية والسياسية كعقد المعاهدات بين الطرفين بصورة مباشرة وتبادل التمثيل الدبلوماسي وزيارات الوفود الرسمية على مستويات عليا واجراء مناورات عسكرية مشتركة، اما بالنسبة للمعاهدات الجماعية العامة التي تعقد عن طريق المنظمات الدولية كالأمم المتحدة مثلا فإن الانضمام لا يعد اعترافا متبادلا بين الدول التي سبق ان عبرت عن رغبتها بعدم الاعتراف في ما بينها ؛ فقد كانت كل الدول العربية عند توقيعها على معاهدة دولية تحتفظ بأن انضمامها لا يعد اعترافا بإسرائيل¹⁶، وكأمثلة على ذلك الاعتراف بالدولة الفلسطينية بعدما تم اعلانها في الجزائر.

وتلجأ الدول الى الاعتراف الضمني عندما تكون هناك مشكلة او إحراج في حالة الاعلان الصريح كانفصال جزء من إقليم دولة وإقامة دولة جديدة عليه فإن الاعتراف بالإقليم المنفصل قد يعكر العلاقات مع الدولة التي انفصل عنها او ان الدول تلجأ الى الاعتراف الضمني لا سيما إذا كانت الظروف تقتضي التريث في الاعتراف فتلجأ الى التعامل معها حتى يستقر الامر وبعد ذلك اما أن تعترف بها رسميا او تستمر معها بالاعتراف الضمني او تتوقف عن التعامل معها.

ثالثا: الاعتراف الفردي والجماعي

ونجد ان الاعتراف الفردي هو الاعتراف الذي يصدر من قبل دولة واحدة بشكل واضح وصريح، أو الذي يستخلص ضمنيا من تصرفات الدولة المعترفة والتي لم تكن قد اعترفت بالدولة الجديدة صراحة، ويعد هذا الاعتراف الشكل السائد في العلاقات بين عموم الدول¹⁷.

¹⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

¹⁵ - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، 2012، ص 365

¹⁶ - محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سورية، 1986، ص 136.

¹⁷ - عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 282.

ويكون الاعتراف الفردي الصريح عن طريق السلطة المختصة دستوريا في الدولة، وذلك إما عن طريق إبرام اتفاقيات أو عن طريق إرسال برقية تفيد بالاعتراف أو الإدلاء بتصريح يفيد بذلك¹⁸.

أما الاعتراف الجماعي فيتمثل في الاعتراف الصريح الواحد من قبل مجموعة دول بدولة جديدة حديثة النشأة، أو باعتراف ضمني يمكن لمسه من خلال السلوك الجماعي والتصرفات الصادرة عن هذه الدول، كصدور قرار من قبل منظمة دولية بقبول الدولة الجديدة يعني اعتراف جماعي ضمني بها¹⁹، ولقد شهد المجتمع الدولي العديد من الاعترافات الجماعية مثل الاعتراف بجمهورية النمسا.

الفرع الثاني: انواع الاعتراف

شهد التطورات الدولية وخاصة بعد الحقبة الاستعمارية التي اجتاحت العالم، ونتيجة طبيعية ظهور الكثير من الحركات في وجه الاستعمار كحركات التحرر، بل أصبحت واقعا لا بد من التعامل معه، مما أجبر القانون الدولي على الاعتراف بهذه الحالات الواقعية وسنتطرق إلى بعضها بما يتفق مع موضوع مقالنا.

أولا: الاعتراف بحالة الثورة والتمرد

ظهرت نظرية الاعتراف بالثائرين أبان الاستقلال الأمريكي الأول لسنة 1776 م، وذلك لتبرير الثورة التي قام بها الثائرين بهدف إزالة الطغيان من أرضهم، وتعد هذه النظرية أمريكية الأصل وتقوم على الاعتراف بحاملي السلاح كثائرين، وهو ما يترتب عليه معاملتهم كأسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم وإذا كان الثائرون في الأصل يحملون صفة عسكرية، فإنه يطبق عليهم معاهدة جنيف في معاملة الجرحى أو المرضى، وبرغم انتشار هذه النظرية إلا أن أوروبا لم تعمل بها ولم تطبق من قبلها حتى الآن²⁰.

إن الاعتراف في هذه الصدد لا ينصب على الحرب الحقيقية، ولكن يكون على مجرد ثورة، والغرض منه تجنب الثوار قسوة العقوبة، ويترتب عليه آثار تتمثل في عدم معاملة الثوار كتمردين أو قرصنة ومثال على ذلك الثورة الجزائرية، والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية حيث كان هذا الاعتراف موجودا جزئيا بصورة ضمنية²¹.

ثانيا: الاعتراف بحركات التحرر

وقد عرف الاعتراف بالحركات التحررية الوطنية بأنه تعبير قد يصدر بشكل فردي من الدول أو تعبير جماعي من خلال المنظمات الدولية، ويترتب على هذا الاعتراف التسليم الدولي بحق حركات التحرر الوطني في الكفاح المسلح والمقاومة

18- أديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة الاسوار، عكا، 1991، ص 182.

19- عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 283.

20- فاروق يونس ابو الرب، احكام الدولة وجوانبها في القانون الدولي العام، هيئة التوجيه السياسي والوطني، 2010، ص 27.

21- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 114.

الشعبية بالإضافة الى اعتبار حركة التحرر الوطني – منظمة التحرير الفلسطينية -ممثل شرعي والوحيد للشعب الفلسطيني²².

حظيت حركات التحرر الوطني بتأييد منظمة الأمم المتحدة ودعمها، وذلك من خلال اتاحة المجال بالانضمام لهذه المنظمة بصفة مراقب، وذلك لاعتبارات سياسية ساهمت بالوصول الى هذا المنبر العالمي من خلال مرحلة الاعتراف الإقليمي وذلك من قبل المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، ومرحلة أخرى تمثلت بالاعتراف العالمي مثل الاعتراف بالأمم المتحدة²³.

المبحث الثاني: الاعترافوأثره على الاعتراف بفلسطين

بالرغم من النظريات المختلفة والتفسيرات المختلفة حول اهمية الاعتراف، وضرورة وجوده من عدمه، إلا أن للاعتراف اهمية كبيرة؛ خاصة عندما تكون الدولة الناشئة تعيش ظروفًا خاصة كظروف الدولة الفلسطينية، فإن الاعتراف لا شك سيحدث اثرا وهذا ما سنتطرق اليه في مبحثنا هذا

المطلب الأول: المقومات القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في ظل

مبادئ القانون الدولي

إن القانون الدولي لم يضع تعريفاً محدداً للدولة، ولم تضع اي اتفاقية اي عناصر محددة للدولة، وانما جاء تعريف الدولة من بنات افكار الفقه؛ ومدارسه الفقهية، ولا تلزم بالضرورة الدول في تصرفاتها حتى لو كانت بنية النظرية متماسكة وراسخة في الاعتقاد العام²⁴.

فعلى سبيل المثال عرفت الدولة "مجموع بشري يقيم بصفة مستقرة على اقليم معين، يخضع لسلطة سياسية مستقلة عن اشخاص الحاكم²⁵. والتقى اغلبية الفقه في تعريف الدولة واجتمعوا حول اركان معينة لقيام الدولة واستمرارها، كالاقليم، الشعب، السلطة.

الفرع الاول: توافر الاسس القانونية لقيام دولة فلسطينية

يستند قيام الدولة الفلسطينية الى اسس لقيامها على الارض الفلسطينية، ويكاد يكون الحق الطبيعي والتاريخي على رأس هذه الأسس بالإضافة الى الأسس القانونية، وهذا ما نستشفه من الحالة الفلسطينية.

أولاً: اعلان الجزائر عن الدولة الفلسطينية.

منذ أن أصدر المجلس الوطني الفلسطيني سنة 1988 وثيقة استقلال دولة فلسطين والتي جاء فيها " استنادا الى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب الفلسطيني في

²²- زراص النفاتي، اتفاقات وسلو واحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 165.

²³- محمد مجنوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص213.

²⁴- عبد الرحمن ابو النصر، القانون الدولي العام، مكتبة القدس، 2010، ص 251.

²⁵- فتحي الوحيددي، النظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الاسلام، ط5، دار المقداد، 2012، ص10 وما بعدها.

وطنه وتضحيات اجياله المتعاقبة دفاعا عن حرية وطنه واستقلاله وانطلاقا من قرارات القمم العربية ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، وممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه فإن المجلس الوطني قد أعلن قيام دولة فلسطين" وبعد هذا الاعلان سارعت الكثير من الدول الى الاعتراف بالدولة الفلسطينية، ومع مرور الزمن توالى الاعترافات حتى وقتنا الحاضر وبالتالي إلى زيادة المكانة السياسية والقانونية للدولة الفلسطينية.

ان إعلان دولة فلسطينية يتجاوز ليس فقط مع الحق التاريخي والطبيعي فقط؛ انما ايضا يتجاوز مع الحق القانوني ومع موثيق الامم المتحدة والقواعد والمبادئ الاساسية للقانون الدولي المعاصر²⁶.

والحقيقة ظهرت عدة اتجاهات على ساحة القانون الدولي تؤيد قيام دولة فلسطينية والاعتراف بهذه الدولة وأن هذه الإعلان يجد سنده في الامور التالية: -

1. التطور والتغيرات التي مست القانون الدولي خاصة بعد تعاضد وانتشار حركات التحرر ومبدأ تقرير المصير أدت بالعرف الدولي الاعتراف بحركات التحرر وتسبغ عليها الاوصاف القانونية يقر بوجود حركات تكافح باسم الشعب لنيل الاستقلال.

2. من حق الشعب الفلسطيني السيادة على ارضه التي نهبت منه منذ الانتداب البريطاني عام 1917، والمعمول به حسب نظام الانتداب؛ أنه لا ينقل السيادة إلى احتلال، ولا نظام الوصاية من بعده الذي يهدف حسب المادة 22 من عهد عصبة الامم والفصل الثاني من ميثاق الامم المتحدة الاخذ بالشعوب الموضوعة تحت الوصاية الى مرتبة الاستقلال.

3. كما أن هناك اساسا من القانون الدولي تؤيد قيام دولة فلسطينية، خاصة بعد تفكك الدولة العثمانية، حيث يؤيد القانون الدولي حق الوحدات المستقلة قيام دولة مستقلة بها ومن هذه الوحدات فلسطين.

ثانيا: الاتفاقيات الفلسطينية الاسرائيلية

جاءت اتفاقية اوسلو بعد مفاوضات بين الجانب الفلسطيني ممثلا بمنظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية برعاية دولية، والهدف من هذه الاتفاقية قيام دولة فلسطينية على الارض الفلسطينية

حيث ان هذه الاتفاقية ايضا تعتبر التي تدعم قيام دولة فلسطينية ومن هذه الاسس التي تدعمها اتفاقية اوسلو هي:

1- فهم من اتفاقية اوسلو قيام دولة فلسطينية مستقلة، بحيث يؤدي الاتفاق الى انسحاب اسرائيل من الاراضي الفلسطينية واقامة دولة فلسطينية عليها، رغم ان

²⁶- عبدالرحمن ابو النصر مرجع سابق، ص240 وما بعدها.

الاتفاق لم يتكلم صراحة عن قيام الدولة الفلسطينية، إلا ان الاتفاق يؤدي الى ذلك المسار، وبانتهاء الفترة الانتقالية التي مهدتها اتفاقية اوسلو، لا بد من الانتقال الى المربع الثاني وهو قيام دولة فلسطينية.

2-إن إعلان الدولة الفلسطينية هو رفض صريح لبقاء القرار الفلسطيني رهين السياسات والاجراءات الاسرائيلية التي عطلت العملية التفاوضية، واضاعت الوقت المخصص للحل النهائي الذي سيؤدي الى إقامة دولة فلسطينية. يمكن القول إن قياد دولة فلسطينية تدعمه عدة اسس ثابتة يعترف بها العالم، فمنها الاساس التاريخي والطبيعي للشعب الفلسطيني المقيم على ارضه منذ أكثر من 5 الاف سنة، وهناك اسس قانونية تبناها القانون الدولي المعاصر والمواثيق الدولية وقرارات الامم المتحدة من أهمها قرار 181 والقرارات الدولية الاخرى وحق تقرير المصير، وبالتالي نخلص أن اسس قيام دولة فلسطينية قائمة.

الفرع الثاني: أركان قيام دولة فلسطينية

إن القانون الدولي لم يضع تعريفا محددا للدولة، كما لم تضع أي اتفاقية عناصر محددة ومكونة لها²⁷، فان تعريف الدولة وتحديد اركانها هو اجتهاد المدراس الفقهية، ومع ذلك يكاد الفقه يجمع على وجود اركان معينة لإمكانية قيام هذه الدولة ومن هذه ركن الشعب، الاقليم والسلطة السياسية²⁸.

اولا: ركن الشعب:

يقطن فوق اقليم الدولة مجموعة من الافراد وهم شعبها، ولا يهم إن قل عددهم او كثر بل قد يؤثر على مركز الدولة القانوني وقوتها، ولا بد ان يرتبط هذا الشعب بالدولة برابط قانوني يطلق عليه الجنسية، وبالإسقاط على الوضع الفلسطيني نجد أن الشعب الفلسطيني يرتبط بأرضه منذ الاف السنين؛ ويدين جميع الشعب الفلسطيني بالولاء السياسي والقانوني وهذا ما تحدده قوانين الجنسية²⁹.

فلا احد ينكر في العالم وجود الشعب الفلسطيني، فحتى وثائق الانتداب البريطاني والوثائق الاسرائيلية تقر بوجود الشعب الفلسطيني، وهذا اعتراف المحكمة العليا البريطانية في قضية "كيتير"، الذي اشارت الى الجنسية الفلسطينية في حكمها بوضوح، وتتلخص القضية في أن الطاعن ولد بفلسطين سنة 1911، وسافر الى بريطانيا سنة 1937، وعندما حضر الى بريطانيا بجواز فلسطيني صادر عن المندوب السامي البريطاني، اصدر وزير الداخلية البريطاني قرارا بطرده على أساس أنه فلسطيني الجنسية، ثم رفض الامر الصادر بطرده واستأنف على أساس أنه راعية بريطانية، حيث جاء الاستئناف بقوله أن الطاعن فلسطيني الجنسية، وأن للشعب الفلسطيني حق العودة الى فلسطين استنادا الى قرار الامم المتحدة 181 سنة 1947 حق العودة الى فلسطين، وأن ما قامت به اسرائيل يعد عدوانا يخالف قرار التقسيم.

27- عادل احمد الطائي مرجع سابق، ص233.

28- احمد عادل الطائي، مرجع سابق، ص234.

29- احمد قواطين، دولة فلسطين والوضع القانوني، ط1، دار الجليل، عمان، 1997، ص16 وما بعدها.

ثم تتابعته القرارات الدولية التي تؤكد على وجود الشعب الفلسطيني قانوناً، والإقرار بحقوقه الثابتة وغير القابلة للتصرف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة³⁰.

ثانياً: ركن الاقليم

يمكن تعريف الاقليم بأنه "النطاق الجغرافي الذي يقيم عليه شعب الدولة، وتمارس عليه سيادتها"³¹. ويتكون الاقليم من الارض اليابسة وما تحتوي من أنهار وجبال وبحيرات، وما يعلوها من طبقات الجو، وجزء من المياه الإقليمية، وقد يكون الاقليم متصلاً وحدة واحدة وقد يكون منفصلاً او مجموعة من الجزر كاليابان مثلاً، فكلما كان الاقليم متصلاً يدعم وحدة الدولة وقوتها.

إن الفقه الدولي لا يتصور وجود دولة بدون وجود اقليم تباشر عليه حكومتها سيادتها بصورة مستقرة، كما أن القانون الدولي يشترط وجود اقليم بغض النظر عن مساحته لقيام الدولة، كما لا يشترط ان يكون الاقليم متصلاً او منفصلاً او له حدود ثابتة، فإسرائيل ليس لها حدود ثابتة إلا مع مصر ومع ذلك اعترف بها كدولة، وإذا اسقطنا ركن الإقليم على فلسطين فإن الوثائق الدولية تؤكد وجود الاقليم الفلسطيني الذي يحيا عليه الشعب الفلسطيني، ومن هذه الوثائق صك الانتداب؛ حيث قررت المادة 5 منه مسؤولية الدولة المنتدبة عن ضمان عدم التنازل عن ارض فلسطين لأي حكومة اجنبية³².

ثالثاً: ركن السلطة

من الاركان الرئيسية لقيام الدولة حسب اجتهاد الفقه الدولي؛ وجود سلطة سياسية تباشر سيادتها على الاقليم والسكان المقيمين فيه، ويطلق على هذه السلطة "الحكومة"، ولكن يرى البعض ان مفهوم السلطة يقصد به المعنى الواسع أي السلطة التي تمارس الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية³³.

إن ممارسة السلطة وسيادتها يتجلى في فقه القانون العام بمظهرين يكمل بعضها الآخر، فالأول يتعلق بالشؤون الداخلية بقيام السلطة بممارسة مهامها التنفيذية والتشريعية والقضائية على كافة اجزاء اقليمها والسكان المقيمين عليه، وكذلك على رعاياه المقيمين بالخارج، بينما يتعلق الآخر بالشؤون الخارجية، ويظهر ذلك من خلال حرية الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية دون الخضوع الى ارادة اجنبية³⁴.

إن السيادة على ارض فلسطين تبقى للشعب الفلسطيني، اذ مارس السلطة على أرضه ولم يقبل بأي غزو أجنبي، وصمم بكل الطرق على استعادة حريته، فالسيادة لو استلبت تظل قائمة ومستمرة من الناحية القانونية³⁵.

³⁰ - محمد عبد السلام سلامة الصراع الفلسطيني الاسرائيلي، ط1، منشورات عين جامعة شمس، 2003، ص32

³¹ - احمد الخالدي لاسس والابعاد القانونية لقيام الدولة وبسط السيادة الفلسطينية، ط1، دار الكرمل، عمان، 2010، ص172.

³² - احمد الخالدي، مرجع سابق، ص174.

³³ - رائد ناجي، حق حل البرلمان في الانظمة المقارنة، ط1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2012، ص 16 وما بعدها.

³⁴ - احمد عادل الطائي، مرجع سابق، ص254.

³⁵ - عبد الرحمن ابو النصر، مرجع سابق، ص242.

كما ننوه بأن الاحتلال الحربي واقعة لا يعطي حقا قانونيا للمحتل في الاقليم المحتل، اذ أن نظرية الاحتلال العسكري حسب اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف ان الاحتلال لا ينقل السيادة؛ أي أن السيادة بالمفهوم القانوني تبقى من اختصاصات الدولة المهزومة المحتلة، وكذلك لا يعترف القانون الدولي بسلطات الاحتلال ألا في اجراءات ضرورية لإدارة الاقليم.

اذن يمكن القول إن عنصر السيادة دائم ومستمر ولا يتجزأ مطلقا مهما استمر الاحتلال الاسرائيلي للإقليم الفلسطيني، ومهما استمرت ممارساته العسكرية على الشعب الفلسطيني لا تسلبه حقه في ممارسة سيادته على أرضه، فالسيادة كوضع قانوني تبقى قائمة للدولة صاحبة الاقليم وهي للشعب الفلسطيني.

وجدير بالذكر انه بعد انتقال السلطة الفلسطينية لأرض فلسطين وقبل بها الشعب الفلسطيني كممثل شرعي؛ وتم انتخاب هذه السلطة الشرعية يكون قد توافرت اركان الدولة الفلسطينية والعامل الذي كان ناقصا عند إعلان الدولة الفلسطينية سنة 1988، والسلطة السياسية الفلسطينية تمارس اختصاصاتها الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني: نتائج الاعتراف الدولي بفلسطين

نتيجة للحروب التي اکتوت بنارها الشعوب على مر السنين الماضية وما أحدثته من دمار في مختلف مجالات الحياة، دفع ذلك كله بالمجتمع الدولي إلى البحث عن طريقة لملاحقة مرتكبي هذه الحروب والمجازر للاقتصاص منهم واقامة العدل في الأرض، مما يؤدي ذلك إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد انتشار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العالم اليوم مما يدعو ذلك وبصورة عاجلة إلى وضع حد لهذه الانتهاكات.

الفرع الأول: الاعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل دول العالم

يلاحظ أن وضع المجتمع الدولي لا يستقر على حال ولا يدوم له مقام، فوضعه غير ثابت بقدر ما هو متغير، ويؤكد هذه الملاحظة نشأة دول جديدة وانقضاء دول قائمة، وأكثر من ذلك في طبيعة الحال يبدو بالنسبة لحكومات هذه الدول التي يصل بعضها إلى السلطة في الوقت الذي تتجرد فيه غيرها من هذه السلطة، وهكذا ومن هنا يكون الاعتراف امرا ضروريا للدلالة على رغبة الكيان الدولي الصريحة في الدخول في علاقات مع الكيان الذي اعترف به³⁶.

إن الدولة تنشأ بمجرد قيام عناصرها الثلاث وهي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية، فإذا ما توافرت هذه العناصر فإن الدولة تصبح قائمة على الصعيد الداخلي وتكتسب جميع أعمالها وتصرفاتها الصفة الشرعية الداخلية أما على الصعيد الخارجي فلا يكفي توافر هذه العناصر الثلاث لاكتساب صفتها القانونية الدولية، بل لا بد من

³⁶ - علوي أمجد علوي، الوجيز في القانون الدولي العام، ط9، أكاديمية شرطه دبي، 2004، ص142.

إجراء قانوني من قبل هذه الدول يمنحها هذه الصفة، ويطلق على هذا الاجراء بالاعتراف³⁷.

والاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، ويترتب على هذا الاعتراف قيام علاقة قانونية بين المعترف والمعترف به حسب طبيعة الاعتراف. وتجدر الملاحظة أن إعلان الاستقلال الصادر عن جماعة سياسية اكتملت لها أركان الشخصية القانونية الدولية من شعب واقليم وسلطة سياسية يعتبر إعلاناً عن وجودها الفعلي أما الاعتراف الدولي بهذا الكيان السياسي كدولة فيعد إقراراً دولياً بوجود شخصية قانونية دولية لهذه الدولة تتعامل بها في نطاق القانون الدولي. فور الإعلان عن إقامة دولة فلسطين عام 1988م، أعلنت مجموعة من الدول الاعتراف بهذه الدولة وهناك مجموعة من الدول رحبت بالإعلان نفسه، وقد بلغ عدد الدول التي اعترفت بفلسطين حتى عام 2012 حوالي 131 دولة.

هذا وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 كانون أول عام 1988 في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة في جنيف بقيام دولة فلسطين مشيرة إلى أن إعلان هذه الدولة جاء تنفيذاً كاملاً لقرار الجمعية العامة رقم 181 الصادر سنة 1947، بل إن بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كالصين قد اعترفت اعترافاً صريحاً وكاملاً بدولة فلسطين، كذلك أعلن الاتحاد السوفيتي سابقاً في 1988 بقيام الدولة الفلسطينية وذلك في مؤتمر صحفي عاجل دعي إليه النائب الأول لوزير الخارجية السوفيتية أعلن فيه أن الاتحاد السوفيتي يعترف بإعلان قيام دولة فلسطينية انطلاقاً من مبادئ الفكر الاشتراكي"

إن الإجماع الدولي يعد اعترافاً صريحاً وجماعياً بالدولة الفلسطينية المستقلة، خاصة إذا تذكرنا أن هذه الدولة كانت قائمة حتى قبل نشأة الأمم المتحدة، وأن القرار رقم 181 لسنة 1947 قد أشار إليها، وأن جميع الدول التي وافقت على هذا القرار ملزمة بالاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة لأنه يعد القرار الأممي المنشئ لدولتين من فلسطين، فلا يمكن إلغاؤه أو تعديله أو الحد من نطاقه الإقليمي لكلا الدولتين، لأن إلغاؤه يترتب عليه تلقائياً سحب قرار إنشاء إسرائيل وزوالها، وهو مبدأ مستقر في القانون العام، الذي يعد القانون الدولي العام أقر بالنظم القانونية إليه وأكثره تأثراً به، فسحب القرار الإداري أو انعدامه يترتب عليه آثار قانونية هامة وجسيمة.

وهذا يتفق مع ما أعلنه السيد فرانسو حلوياي سنة 1988، فالغائه _ وإن كان غير ممكن كما أن محاولة تحجيمه بدعوة تفسيره على ضوء قراري 242 و338 بما يعطي إسرائيل أقاليم ليست لها _ يؤدي إلى زوال السند القانوني لإسرائيل ويؤثر في شخصيتها القانونية بل وشرعية وجودها، لكنه لا يؤثر من الناحية القانونية البحتة على الشخصية

37- حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 190.

القانونية الدولية لفلسطين العربية التي كانت ثابتة قبل صدوره، بل كل ما يترتب على ذلك هو العودة إلى الأوضاع السابقة على صدور هذا القرار³⁸.

والاعتراف الدولي بدولة فلسطين يأتي اعترافاً بحق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته، كما يأتي أيضاً الاعتراف بقرار 181 والذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على الإقليم المخصص له، أي بالدولة التي أنشأها القرار³⁹.

ومن الآثار القانونية المباشرة المترتبة على الاعتراف بدولة فلسطين

1- إن اعتراف الدول بالدولة الجديدة ييسر لهذه الأخيرة فرصة إقامة علاقات عادية ومنتظمة مع الدول التي اعترفت بها، وغالباً ما تأخذ هذه العلاقات صورة إقامة العلاقات الدبلوماسية بينها وبين تلك الدول، فالاعتراف يصبغ على الدولة المتعرف بها أهلية الدخول في العلاقات الدبلوماسية وأهلية إبرام المعاهدات مع الدول التي صدر عنها الاعتراف⁴⁰.

2- تتمتع الدولة المعترف بها بحقوق الدول وواجباتها المحددة في القانون الدولي وذلك قبل الدول التي اعترفت بها.

3- إن للدولة المتعرف بها الحق في أن تقاضي سلطات الدولة التي صدر عنها الاعتراف أمام محاكم هذه الأخيرة، كما تتمتع قراراتها وأحكامها أمام محاكم تلك الدولة بالحصانة⁴¹.

الفرع الثاني: عضوية فلسطين في المنظمات الدولية والإقليمية

يضم المجتمع الدولي العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والتي يجمع بين أعضائها مصالح سياسية أو اقتصادية أو تكون بحكم التجاور الجغرافي.

لقد اعترفت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بالدولة الفلسطينية ممثلة

بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبناءً عليه حصلت الدولة الفلسطينية على العضوية في هذه المنظمات سواء كان ذلك على شكل عضوية كاملة كما هو الحال في عضوية دولة فلسطين في جامعة الدول العربية عام 1976 ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" 2011 ومنظمة التعاون الإسلامي عام 1969 أو على شكل صفة الدولة المراقبة غير العضو كما هو الحال في عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة عام 2012.

ولقد كان لانضمام فلسطين إلى مثل هذه المنظمات العديد من الآثار والفوائد التي عادت على الدولة الفلسطينية شعباً وأرضاً وحكومة، والتي نتج عنها منح القضية

³⁸ - من محمود مصطفى، الاعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، 1989، ص 148.

³⁹ - محمد عبد السلام سلامة، مرجع سابق، ص 33.

⁴⁰ - منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.

⁴¹ - نفس المرجع، ص 150.

الفلسطينية بعداً دولياً وإقليمياً مما أدى ذلك كله إلى إبراز الوجه الحقيقي للعدو الإسرائيلي والانتهاكات التي يقوم بها تجاه القضية الفلسطينية.

وتسعى الدولة الفلسطينية حالياً للحصول على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة، لما في ذلك من آثار ومكاسب تنعكس على الدولة الفلسطينية، وذلك استناداً إلى الحقوق الشرعية الثابتة للشعب الفلسطيني بموجب القرارات الدولية.

أولاً: انضمام فلسطين للمنظمات الدولية

منذ زمن ليس ببعيد والسلطة الفلسطينية تتحدث عن نيتها للذهاب إلى الأمم المتحدة بهدف الاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة بحدود عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.⁴²

وقد بدأت السلطة الفلسطينية تفاوض منذ إنشائها 1994 على حدود الأراضي المحتلة عام 1967 وهي الضفة الغربية وقطاع غزة وتحديد القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية، وهو ما يشكل فعلياً 22% من أرض فلسطين التاريخية ويقطنها قرابة 40% من الشعب الفلسطيني في العالم.⁴³

ولبيان مدى أحقية الدولة الفلسطينية في اللجوء إلى الأمم المتحدة للمطالبة بالعضوية الكاملة فيها فإننا سوف نطبق عليها الشروط الواردة في المادة "4" من ميثاق الأمم المتحدة والتي تبين الشروط الواجب توافرها في الدولة الراغبة بالانضمام لعضوية الأمم المتحدة.

لقد بينا البند الأول من المادة السابقة الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الدولة طالبة الانضمام في عضوية الأمم المتحدة، والتي تتمثل في الآتي: -

1. أن يكون طالب الانضمام دولة.

2. أن تكون الدولة محبة للسلام.

3. قبول الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق.

4. أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.

باستقراء هذه الشروط يتبين لنا انطباقها وتوافرها بشأن عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة إذ يتوفر فيها أركان الدولة وذلك حسب ما هو راسخ لدى الفقه التقليدي وما يستفاد من ميثاق مونتهفيديو بين الدول الأمريكية عام 1933م والذي يقتضي لقيام الدولة ضرورة وجود شعب دائم يعيش على إقليم محدد وحكومة قادرة على إنشاء قواعد قانونية والالتزام بها مع الكيانات المماثلة لها، وقد بينت سابقاً توافر هذه الأركان بحق دولة فلسطين إذ أنه لا يوجد أحد ينكر وجود الشعب الفلسطيني الذي عاش في فلسطين وناضل على ترابها منذ الكنعانيين حتى يومنا هذا. وبانضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة ستحقق المكاسب التالية:

⁴² - عبدالقادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، ط1، مكتبة افاق، 2010، ص10.

⁴³ - نفس المرجع، ص9

1. سيحظى الفلسطينيون بقدر أكبر من الدعم السياسي الذي يمكنهم من ممارسة الضغط على

المجتمع الدولي لكي يمثل للمسؤولية الملقاة على عاتقه (والتي يملها ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول والمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف) فيوضع حدٌ لمخالفات إسرائيل لقواعد القانون الدولي وأحكامه، بما يشمل ذلك من حثّ الأمم المتحدة على تعريف النزاع الاسرائيلي _ الفلسطيني على أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، بغية السماح باستخدام مجموع التدابير التي تتيحها الأمم المتحدة ضد إسرائيل.

2. وإذا أصبحت فلسطين عضواً كاملاً في الأمم المتحدة ، فإنه بوسعها أن تصيغ القرارات وتقررها وتطرحها للتصويت في الأمم المتحدة وتصوّت عليها وعلى غيرها من القرارات، ويمكن أيضاً أن تنتخب فلسطين كعضوٍ غير دائم في مجلس الأمن يوماً ما.

3. يمكن لفلسطين أن تنص في دستورها بوضوح على أن الاعتراف بالدولة الفلسطينية لن يمس حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض أو في أي حلول سياسية أخرى قد تطرح مستقبلاً.

4. الانضمام إلى المعاهدات الدولية.

5. الانضمام الى المحاكم الدولية.

ثانياً: انضمام فلسطين للمنظمات الإقليمية

وقد انضمت فلسطين الى عدد من المنظمات الإقليمية بعد الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية سابقاً ثم بعد اعلان قيام الدولة الفلسطينية لاحقاً، ومن هذه المنظمات جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي.

أولاً: جامعة الدول العربية

لقد اشتمل بروتوكول الإسكندرية قراراً خاصاً بفلسطين جاء فيه " ترى اللجنة أن فلسطين ركن هام من أركان البلاد العربية ولا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي.

كما ترى اللجنة أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية، والتي تقضي بوقف الهجرة اليهودية، والمحافظة على الأراضي العربية، والوصول إلى استقلال فلسطين، هي من حقوق العرب الثابتة

التي تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ونحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة.

ويحتوي ميثاق جامعة الدول العربية على ثلاثة ملاحق : إحداها تصريح خاص بفلسطين ولكن عندما تم إنشاء جامعة الدول العربية كانت فلسطين تحت الانتداب البريطاني وسمح هذا الانتداب للهجرة اليهودية من جميع دول العالم والاستيطان في

فلسطين فلم تعلن دولة فلسطين، ولهذا فقد أقرت الدول السبع التي أنشأت جامعة الدول العربية بحق فلسطين كعضو في الجامعة، ولتمثيل فلسطين في مجلس جامعة الدول العربية قرر المجلس أن تمثيل فلسطين بمندوب واحد أو أكثر بحيث لا يزيد عدد الوفد الفلسطيني على ثلاث، ويشترك الوفد في جميع أعمال المجلس وفقاً لما ورد في الملحق الخاص بفلسطين في ميثاق جامعة الدول العربية .

وقد أصبحت فلسطين عضواً كامل العضوية في جامعة الدول العربية في دورة المجلس السادسة بتاريخ 1976/09/09 وبناءً على ذلك تتساوى الدولة الفلسطينية مع غيرها من الدول الأعضاء في الجامعة في الحقوق والواجبات التي يقررها الميثاق، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من الميثاق بقولها " : لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة " وكذلك المادة التاسعة من الميثاق بقولها " : لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقيات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.⁴⁴

ثانياً: انضمام فلسطين لمنظمة التعاون الإسلامي

تأسست المنظمة في الرباط بالمملكة المغربية في 1969/09/25 خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي الذي عقد في العاصمة المغربية على إثر الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى المبارك في 1969/08/21 على يد عناصر صهيونية في مدينة القدس المحتلة.

وبشأن العضوية في منظمة التعاون الإسلامي نصت المادة الثالثة من الميثاق على أنه تتألف المنظمة من الدول 57 من الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومن غيرها من الدول التي قد تنضم إلى هذا الميثاق طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة.

1. يجوز لأية دولة، عضو في الأمم المتحدة، ذات أغلبية مسلمة تقدم طلباً للعضوية أن تنضم إلى المنظمة إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق الآراء فقط لمجلس وزراء الخارجية على أساس المعايير المتفق عليها والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية ولقد جاء في البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في لاهور عام 1974

2. إن قضية الشعب الفلسطيني هي قضية كل الذين يؤمنون بأن من حق كل شعب أن يقرر مصيره بنفسه وبإرادته الحرة.

3. إن استعادة الحقوق للشعب الفلسطيني في وطنه كاملة هي الشرط الجوهري الذي لا بد منه لحل مشكلة الشرق الأوسط واقامة سلام دائم قائم على العدل.

⁴⁴- مروة جبر جامعة الدول العربية وقضية فلسطين "1945-1965"، مركز الأبحاث_منظمة التحرير الفلسطينية، 1989، ص118.

4. إن المجتمع الدولي ولا سيما الدول التي تكفلت بتقسيم فلسطين عام 1947م يتحمل المسؤولية الجسيمة المتمثلة في إنصاف شعب فلسطين من الظلم الذي اقترف بحقه.

وعلى ذلك وعلى ذلك فإن البلدان الإسلامية لا يمكن أن تقبل أي اتفاق أوبروتوكول أو تفاهم يقضي باستمرار الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس أو وضعها تحت أي سيادة غير عربية أو جعلها موضع مساومات أو تنازلات، فإن انسحاب إسرائيل من القدس شرط أولي لا يقبل التغييرات لتحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط. وبدأت العلاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة المؤتمر الإسلامي تتحسن وتتطور وأصبحت منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كاملاً تحت اسم فلسطين، وذلك خلال جلسات المؤتمرات الإسلامية اللاحقة، دون إصدار أي قرار يسجل دخول عضوية منظمة التحرير الفلسطينية لجلسات منظمة المؤتمر الإسلامي لذلك أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تحضر اجتماعات المؤتمر الإسلامي بشكل روتيني ودوري دون معارضة أي دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر.

وبناءً على كل ما سبق يكون من حق دولة فلسطين المشاركة في التصويت على القرارات الصادرة عن المؤتمرات التي تعقدها منظمة التعاون الإسلامي، إن دور منظمة المؤتمر الإسلامي ظل محصوراً خلال سنة 2010م بشكل أساسي بتسجيل المواقف تجاه القضية الفلسطينية على كافة المستويات، ولم يرتق إلى مستوى صناعة الحدث أو التغيير الذي يوجد تحولات جديّة في مسار القضية الفلسطينية لترتقي هذه المنظمة إلى طموحات الشعب الفلسطيني⁴⁵.

ومن نتائج اعتراف المنظمات الاقليمية بفلسطين حصلت الدولة الفلسطينية على عضوية هذه المنظمات سواء بصفة كاملة مثلما هو الحال في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي واليونسكو، او صفة الدولة المراقبة غير العضو مثلما هو الحال عضوية فلسطين في الامم المتحدة 2012.

الخاتمة:

خاضت المدارس الفقهية جدلاً حول الاعتراف ومدى اهميته وتأثيره على الدولة الجديدة، فبعض الفقه مجد الاعتراف واعتبره ركناً مكوناً للدولة، بينما فندته المدارس الاخرى واعتبرته ليس بذات التأثير خاصة بعد تطور نظريات القانون الدولي وتطور العلاقات الدولية وتباينها وتشابكها في نفس الوقت، إلا أنه من الناحية الواقعية للاعتراف أهمية كبيرة عندما يتعلق بفلسطين، وحيث انه من الواضح جداً ان الاعتراف رتب نتائجاً إيجابية انعكست على فلسطين، وسمحت لها بالدخول في علاقات دولية، والانضمام الى مختلف الهيئات الدولية والاقليمية بل المحاكم الجنائية، وكسبت تعاطف ودعم الكثير من الدول في مواجهة اسرائيل.

⁴⁵- محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010، ط1، مركز الزيتونة، 2011، ص172.

المراجع:

أولا الكتب:

1. احمد الخالدي، الاسس والابعاد القانونية لقيام الدولة وبسط السيادة الفلسطينية، ط1، دار الكرمل، عمان، 2010.
2. احمد قواطين، دولة فلسطين والوضع القانوني، ط1، دار الجليل، عمان، 1997.
3. أديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة الاسوار، عكا، 1991.
4. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
5. حسن الجلي، القانون الدولي العام، الجزء الاول، اصول القانون الدولي العام، مطبعة شفيق بغداد، 1964.
6. خالد عبد الحميد فراج، حسين درويش، الموجز في القانون الدولي العام، ط2، المكتبة المصرية، 1998.
7. رائد ناجي، حق حل البرلمان في الانظمة المقارنة، ط1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2012.
8. رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
9. رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ط2، كلية الحقوق - الجامعة الاردنية، 1991.
10. زراص النفاتي، اتفاقات اوسلو واحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية. 1996.
11. سهيل حسن الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. 2007.
12. عادل احمد الطائي، الوجيز في القانون الدولي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.
13. عبد الرحمن ابو النصر، القانون الدولي العام، مكتبة القدس، 2010.
14. عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، ط1، مكتبة افاق، 2010.
15. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
16. علوي أمجد علوي، الوجيز في القانون الدولي العام، ط9، أكاديمية شرطة دبي، 2004.
17. فاروق يونس ابو الرب، احكام الدولة وجوانبها في القانون الدولي العام، هيئة التوجيه السياسي والوطني، 2010.
18. فتحي الوحيددي، النظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الاسلام، ط5، دار المقداد، 2012.
19. محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010، ط1، مركز الزيتونة، 2011.
20. محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية. 2018.
21. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية. 1975.
22. محمد عبد السلام سلامة الصراع الفلسطيني الاسرائيلي، ط1، منشورات عين جامعة شمس، 2003.
23. محمد مجذوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
24. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سورية، 1986.
25. مروعة جبر، جامعة الدول العربية وقضية فلسطين "1945-1965"، مركز الأبحاث - منظمة التحرير الفلسطينية، 1989.
26. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، 2012.

27. من محمود مصطفى، الاعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، 1989

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. شيرين عمر حمو، مدى الاعتراف الدولي بالتمثيل الدبلوماسي لفلسطين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان. 2013.